

## الكافي في الفقه

[ 136 ] الفصل الرابع في فرض التيمم عند عدم الماء، أو حصول مانع منه من شدة برد، أو مرض، أو جرح، أو عطش (1) أو حصول علم أو ظن بفوت الوقت قبل الوصول إليه، أو تعذر ما يبتاع به من الثمن، أو كون الثمن مجحفاً به، أو فقد الملك و الإذن فيه، أو كونه نجساً عند آخر الوقت، بعد أن يطلبه فاقدته أمامه وعن يمينه وعن يساره مقدار رمية سهم في الأرض الحزنة وسهمين في الأرض السهلة. ولا يصح بغير التراب من جميع الأجناس. وأفضل ذلك عوالي الأرض، ويجوز من مهاتها وبكل تراب طاهر. وكيفيته: أن يزيل المحدث ما على فرجه وجسده من النجاسة بالتراب وغيره، ثم يضرب الأرض بيديه جميعاً ويرفعهما فينقضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف، ثم يمسح ظاهر كفه اليمنى بباطن اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع ثم ظاهر اليسرى بباطن اليمنى كذلك. فإن كان موجه حدثاً يوجب الغسل ضرب الأرض ضربتين: أحدهما لوجهه والأخرى ليديه. وجميعه واجب. والترتيب شرط في صحته، ولا بد من افتتاحه بنية حقيقتها العزم على فعله بصفته لتصلى به لوجوبه متقرباً به إلى الله. فإذا أوقعه على هذا الوجه جازت له صلاة الليل (2) ما لم يحدث ما ينقض الطهارة، أو يتمكن من استعمال الماء. وإذا صلى المكلف بتيمم صلوة وخرج عنها ووقتها باق فعليه إعادتها وترتيبها (3) بمقدار ما بقي من الوقت

(1) \_\_\_\_\_ في بعض النسخ هكذا: أو خوف عطش، أو حصول خوف بين المحدث وبينه أو فقد آلة يتمكن بها منه، أو حصول علم. (2) كذا في النسخ. (3) كذا. \_\_\_\_\_